

قاعدة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مديرى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
حسن هجرى      سماعيل هدى      محمد محمود

رسوم

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطنان بمديرية البحيرة

شاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديرات

لعمل قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٧  
لبناء على ما عرضه طينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لسمنا بما هو آت :

قاعدة ١ - تحصل بمديرية البحيرة رسوم اضافية بنسبة ١١ ٪ من ضريبة الأطنان بالمديرية لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٨

قاعدة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة فى الملة المشار اليها مع انقضاء الأموال وبنتها .

قاعدة ٣ - لكل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

مديرى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
سماعيل هدى      محمد محمود      محمد محمود

رسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء  
لسمنا بما هو آت :

قاعدة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ٦ "وزارة التجارة والصناعة" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لاعانة تصدير المواخ .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

قاعدة ٢ - لكل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

مديرى ما بين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٣٨)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
محمد هامل      سماعيل هدى      محمد محمود

رسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

شاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه طينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

لسمنا بما هو آت :

قاعدة ١ - لفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ٤ "الطرق والكبارى" الباب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٣٢,٧٤٧ جنيها (اثنان وثلاثون ألفا وسبعمائة وسبعة وأربعون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج لرصف الطريق الصحراوى من مطروح الى سيدى برانى بالمكمام الأسفلتى .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .